

أمر عدد 1733 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية ومشمولاتها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتحديد مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة

2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 6 . تجتمع اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها. ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بعد استدعاء أول فان اللجنة تجتمع بصفة قانونية بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها في المسائل الراجعة إليها بالنظر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتدون أشغالها في محاضر جلسات يُمضيها رئيسها.

الفصل 7 . وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

الفصل الأول . تتمثل مهمة اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية في المساهمة بطلب من وزير الصحة العمومية في التصور والتفكير والتقييم في ميدان البيولوجيا الطبية. وهي تقوم في هذا الإطار بإسداء التوصيات الرامية إلى النهوض بخدمات مخابر التحاليل الطبية، وتشمل هذه التوصيات خاصة المجالات التالية :

. العمل على تحديد الحاجيات الوطنية في مجال مخابر التحاليل الطبية وذلك قصد تحقيق تغطية محكمة للبلاد في هذا الميدان،

. تنظيم مختلف أصناف مخابر التحاليل الطبية،

. التكوين الأساسي والتكوين المستمر للمختصين في البيولوجيا الطبية ولأعوان المخابر الفنيين،

. أساليب المراقبة الوطنية لجودة التحاليل الطبية.

الفصل 2 . تتولى اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية إبداء رأي استشاري في كل المجالات المتعلقة بممارسة البيولوجيا الطبية وخاصة في المسائل التالية :

. ضبط وتحيين قائمتي مجموع أعمال البيولوجيا الطبية البشرية ومجموع أعمال البيولوجيا الطبية البيطرية وتعريفاتهما،

. مطالب إحداث مخابر التحاليل الطبية أو اقتنائها أو إدخال تغيير عليها بخصوص استغلالها،

. ضبط قواعد التطبيق المحكم المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية.

الفصل 3 . تتركب اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية كما يلي :

رئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله.

أعضاء :

. مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية،

. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

. ممثل عن وزارة الداخلية،

. ممثل عن وزارة الفلاحة،

. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيدالة أو من يمثله،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة البيطرة أو من يمثله،

. الكاتب العام للنقابة الوطنية لبيولوجيي الممارسة الحرة،

. أربع بيولوجيين استشفائيين جامعيين،

. طبيب بيطري بيولوجي استشفائي جامعي،

. بيولوجي الصحة العمومية،

. طبيب بيطري بيولوجي يمارس داخل هيكل بيطري عمومي،

. بيولوجيان يمارسان بالقطاع الخاص.

وتتولى وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية كتابة اللجنة.

الفصل 4 . تتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 5 . يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل شخص له كفاءة خاصة حول مسألة معينة معروضة على اللجنة.